-
/ شركة إسمنت الخليج
تحية طيبة وبعد،

المرجع: 804/2021/خ/إ ع
التاريخ: 2021/05/27

الموضوع: شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي لشركة اسمنت الخليج (شركة مساهمة عامة)

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.
وعلى تعديل النظام الأساسي لشركة اسمنت الخليج (شركة مساهمة عامة) والذي أقرته الجمعية العمومية للمساهمين والمنعقدة قانوناً بتاريخ 2021/04/11 والتي تضمنت الموافقة على تعديل النظام الأساسي للشركة.
واستنادا للطلب المقدم من شركة اسمنت الخليج (شركة مساهمة عامة) لإصدار شهادة بإعلان تعديل النظام الاساسي للشركة طبقاً لأحكام القانون، تقرر ما يلي:

مادة (1)

يُعدل نص النظام الأساسي للشركة ليصبح على النحو المنصوص عليه في النسخة المرفقة.

مادة (2)

تُنشر هذه الشهادة في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ صدورها ويتم إخطار السوق المالي المعني بها.

دولة الإمارات العربية المتحدة
هيئة الأوراق المالية والسلع

د.مريم بطي السويدي
الرئيس التنفيذي بالإنابة

ملاحظة: تم إصدار المراسلة بشكل الكتروني

هيئة اتحادية | Federal Authority
ص.ب. 033733 P.O. BOX ◆ أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES ◆ فاكس 6274600 2 971+ FAX ◆ هاتف 6277888 2 971+ TEL
ص.ب. 117666 P.O. BOX ◆ دبي، الإمارات العربية المتحدة DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES ◆ فاكس 2900800 4 971+ FAX ◆ هاتف 2900000 4 971+ TEL
www.sca.gov.ae

شركة إسمنت الخليج ش.م.ع
Gulf Cement Company P.S.C

النظام الأساسي
لشركة إسمنت الخليج

النظـام الأسـاسي
لشركة أسمنت الخليج (ش.م.ع)

الباب الأول
تأسيس الشركة

تأسست شركة أسمنت الخليج (شركة مساهمة عامة) في إمارة رأس الخيمة بدولة الإمارات العربية المتحدة بعد موافقة السلطات وبموجب الرخصة التجارية رقم 2202 صادرة بتاريخ 1978/04/07 من دائرة التنمية الإقتصادية بإمارة رأس الخيمة ، والمرسوم الأميري الصادر عن صاحب السمو حاكم إمارة رأس الخيمة رقم 77/24 بتاريخ 1977/05/31 ، وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المؤرخ في 2009/04/29 ، ووفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له .

ولما كان القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية الصادرفي 2015/3/25 قد نص على إلغاء القانون الإتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه .

وبتاريخ 2016/04/20 اجتمعت الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرارخاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية، وبتاريخ 2021/04/11 اجتمعت الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرارخاص الموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة ليتوافق مع تعديلات القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجاريةوذلك على النحو التالي:

المادة (1)

التعاريف

وبموجب هذا النظام يكون المقصود بالتعابير التالية ، المعاني المحددة مقابل كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك :

الدولـــــــــــة : دولة الإمارات العربية المتحدة .

قانون الشركات : القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه .

الهيئـــــــــــة : هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة .

السلطة المختصة : دائرة التنمية الإقتصادية بإمارة رأس الخيمة .

الشـــــــــركة : شركة أسمنت الخليج (شركة مساهمة عامة) .

السوق المالي : سوق الأوراق المالية المرخص في الدولة من قبل الهيئة المدرجة فيه أسهم الشركة والأسواق المالية الأخرى ، خارج دولة الإمارات العربية المتحدة . المدرج فيها أسهم الشركة .

سجل الأسهـــم : السجل الذي يبين ملكيات المساهمين في أسهم الشركة والحقوق الواردة عليها .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الشركة .

رئيس المجلس : رئيس مجلس إدارة الشركة .

عضـــو مجلـــس إدارة تنفيذي : العضو الذي يكون متفرغاً لإدارة الشركة أو يتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً من الشركة .

عضو مجلس إدارة غير تنفيذي : العضو الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة أو لا يتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً من الشركة، ولا تعتبر المكافأة التي يتقاضاها كعضو مجلس إدارة راتباً .

ضوابط الحوكمة : مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الإنضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسئوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح .

القرار الخاص : القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة .

التصويت التراكمي : أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها ، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال .

تعارض المصالح : الحالة التي يتأثر فيها حياد إتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتداخل أو تبدو أنها تتداخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند إستغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية .

السيطرة : القدرة على التأثير أو التحكم - بشكل مباشر أو غير مباشر - في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة ، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو بإتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير.

الأطراف ذات العلاقة :

الأشخاص والجهات التي يتم تحديدها كأطراف ذات علاقة وفقاً للقرارات أو الأنظمة الصادرة عن الهيئة.

الشريك الاستراتيجي : الشريك الذي ينتج عن مساهمته في الشركة توفير دعم فني أو تشغيلي أو تسويقي للشركة بما يعود بالنفع عليها .

المادة (2)
اسم الشركة

اسم الشركة : شركة أسمنت الخليج (شركة مساهمة عامة) .

المادة (3)
المركز الرئيسي

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في إمارة رأس الخيمة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً و توكيلات و مكاتب و مراكز عمليات داخل الدولة وخارجها .

المادة (4)
مدة الشركة

المدة المحددة لهذه الشركة هي تسعة وتسعون سنة ميلادية بدأت من تاريخ 1977/05/31 والمقيد بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة ، وتجدد هذه المدة بعد ذلك تلقائياً لمدد متعاقبة ومماثلة ما لم يصدر قرار خاص من الجمعية العمومية بتعديل مدة الشركة أو إنهائها .

المادة (5)
أغراض الشركة

تكون الأغراض التي أسست من أجلها الشركة متفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة ، وللشركة من أجل تنفيذ أغراضها أن تقوم بما يلي :-

1. القيام بجميع الأعمال المتعلقة بإنتاج الأسمنت بكافة أنواعه وخصائصه .
2. شراء و إنشاء مصانع الأسمنت وإدارتها .
3. تملك أو استئجار أو استغلال الأراضي لأغراض الإنتاج والاستثمار.
4. إقامة المباني والمنشآت لمكاتب الشركة والمخازن والمنازل ومراكز الصيانة ومخازن الوقود اللازمة لها .
5. تملك الآلات ووسائل النقل بجميع أنواعها وكافة الأدوات والوسائل الأخرى اللازمة لتسيير أعمالها .
6. القيام بالدراسات والإستقصاءات والبحوث وعمل التجارب لتحسين منتجاتها .

7. أن تدخـــل في شـــراكات أو في أي اتفـاق على شكل شـــراكة مع أي شخص أو أشخـــاص أو هيئات تشتغل الآن أو فيما بعد ويكون لها منفعة في أعمال أو أشغال مماثلة لأغراض الشركة الإنتاجية والإستثمارية .

8. أن تبيع أو تؤجر أو بأي طريقة أخرى تتصرف في كل ممتلكات ومشروعات وموجودات الشركة أو أي جزء منها أو تقوم بعمل أي إتفاقات لتشغيل واستثمار مشروعات أو أشغال أو ممتلكات الشركة أو أي جزء منها .

9. أن تقوم باستغلال والاتجار بجميع المواد الناتجة عن صناعة الأسمنت .

10. أن تدخل في ترتيبات مع أي حكومة أو سلطات سواء كانت محلية أو اتحادية أو اجنبية أو أي شركات أو هيئات أو أشخاص يبدو فيها ما يحقق أغراض الشركة أو أي جزء منها وأن تستحصل من مثل تلك الحكومة أو السلطات أو الشركات أو الهيئات أو الأشخاص على أي حقوق ممنوحة أو عقود أو أوامر أو إمتيازات أو ميزات ترى الشركة أنه مرغوب فيها وأن تنفذ وتمارس وتلتزم بأي من هذه الحقوق الممنوحة أو العقود أو الأوامر أو الميزات أو الإمتيازات .

11. أن تقوم بجميع الأنشطة الإنتاجية والإستثمارية التي من شأنها تحسين موارد الشركة .

12. أن تقوم بصورة عامة بأية تجارة أو أعمال أخرى تستلزمها مصالح الشركة و اقتراض الأموال لقاء تعهد الشركة أو مقابل ضمان موجودات الشركة أو بدون ضمان .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع غيرها من الهيئات والمؤسسات والشركات والجهات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في دولة الإمارات أو خارجها ولها أن تشتري هذه الهيئات والمؤسسات والشركات أو أن تلحقها بها .

لا يجوز للشركة القيام بأية نشاط يُشترط لمزاولته صدور ترخيص من الجهة الرقابية المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذا التراخيص للهيئة والسلطة المختصة .

الباب الثاني
رأسمال الشركة

المادة (6) *
رأسمال الشركة

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (410,548,410) أربعمائة وعشرة مليوناً وخمسمائة وثمانية وأربعون ألفاً وأربعمائة وعشرة درهماً، موزعاً على (410,548,410) أربعمائة وعشرة مليوناً وخمسمائة وثمانية وأربعون ألفاً وأربعمائة وعشرة سهماً، بقيمة إسمية قدرها (1) درهم للسهم الواحد مدفوع بالكامل وجميعها أسهم نقدية.

المادة (7)
نسبة الملكية

جميع أسهم الشركة إسمية ويجب أن لا تقل نسبة مساهمة مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي من الأفراد الطبيعيين أو الأشخاص الإعتباريين المملوكة بالكامل لمواطني الدولة ومواطني دول مجلس التعاون في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة عن (51%) من رأس المال ، ولا يجوز أن تزيد نسبة مساهمة غير مواطني الدولة ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي عن (49%) .

---

* تم زيادة رأس مال الشركة من 300 مليون درهم إلى 800 مليون درهم بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 1981/6/28 وبموجب المرسوم الأميري رقم 81/10 الصادر في 1981/7/25 ، ومن ثم تم تخفيض رأس المال من 800 مليون درهم إلى 481,180,470 درهم بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 1987/4/26 وبموجب المرسوم الأميري رقم 87/3 الصادر في 1987/5/12 , لاحقاً تم تخفيض رأس المال من 481,180,470 درهم إلى 240,590,235 درهم بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 1990/3/25 وبموجب كتاب حكومة رأس الخيمة رقم ج/90/28/3 المؤرخ في 1990/3/31 . تم زيادة رأس مال الشركة من 240,590,235 درهم إلى 264,649,258 درهم ، عن طريق توزيع أسهم منحة بمعدل 10 ٪ من رأس مال الشركة وذلك بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2004/04/07 ، . تم زيادة رأس مال الشركة من 264,649,258 درهم إلى 317,579,110 درهم ، عن طريق توزيع أسهم منحة بمعدل 20 ٪ من رأس مال الشركة وذلك بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2005/04/13 . تم زيادة رأس مال الشركة من 317,579,110 درهم إلى 365,215,977 درهم ، عن طريق طرح أسهم للاكتتاب الخاص بمعدل 15 ٪ من رأس مال الشركة وذلك بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2005/04/13 . تم زيادة رأس مال الشركة من 365,215,977 درهم إلى 620,867,161 درهم ، عن طريق توزيع أسهم منحة بمعدل 70 ٪ من رأس مال الشركة وذلك بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2006/03/29 . تم زيادة رأس مال الشركة من 620,867,161 درهم إلى 713,997,235 درهم ، عن طريق توزيع أسهم منحة بمعدل 15 ٪ من رأس مال الشركة وذلك بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2007/03/28 . تم زيادة رأس مال الشركة من 713,997,235 درهم إلى 821,096,820 درهم ، عن طريق توزيع أسهم منحة بمعدل 15 ٪ من رأس مال الشركة وذلك بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2008/03/31، تم تخفيض رأس المال من 821,096,820 درهم إلى 410,548,410 درهم بنسبة 50 ٪ من رأس المال بموجب قرار خاص صادر عن الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2020.

المادة (8)

إلتزام المساهم قبل الشركة

لا يلتزم المساهمون بأية إلتزامات أو خسائر على الشركة إلا في حدود مساهمتهم بالشركة .

المادة (9)

الإلتزام بالنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية

يترتب على ملكية السهم قبول المساهم النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعياتها العمومية ولا يجوز للمساهم أن يطلب استرداد ما دفعه للشركة كحصة في رأس المال .

المادة (10)

عدم تجزئة السهم

السهم غير قابل للتجزئة ، ومع ذلك إذا آلت ملكية السهم إلى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من ينوب عنهم تجاه الشركة ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم ، وفي حال عدم إتفاقهم على إختيار من ينوب عنهم يجوز لأي منهم اللجوء للمحكمة المختصة لتعيينه ويتم إخطار الشركة والسوق المالي بقرار المحكمة بهذا الشأن .

المادة (11)

ملكية السهم

كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة عند تصفيتها وفي الأرباح المبينة فيما بعد ، وفي حضور جلسات الجمعيات العمومية والتصويت على قراراتها .

المادة (12)

التصرف بالأسهم

تتبع الشركة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في السوق المالي المدرجة فيه بشأن إصدار وتسجيل أسهم الشركة وتداولها ونقل ملكيتها ورهنها وترتيب أي حقوق عليها، ولا يجوز تسجيل أيّ تنازل عن أسهم الشركة أو التصرف فيها أو رهنها على أي وجه ، إذا كان من شأن التنازل أو التصرف أو الرهن مخالفة أحكام هذا النظام الأساسي .

المادة (13)
ورثة أو دائني المساهم

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات جمعياتها العمومية .

المادة (14)
زيادة أو تخفيض رأس المال

- يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة المصدر ، وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة .
- لا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني ، ولو جاوز الاحتياطي القانوني بذلك نصف رأس مال الشركة .
- تكون زيادة رأس مال الشركة المصدر أو تخفيضه بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض ، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه .
- يكون للمساهمين حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الإكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالإكتتاب في الأسهم الأصلية ويُستثني من حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي:

1- **دخول شريك إستراتيجي** يؤدي الى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها .

2- **تحويل الديون النقدية** المستحقة للحكومة الإتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة و البنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأسمال الشركة.

3- **برنامج تحفيز موظفي الشركة** من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الأداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها .

4- **تحويل السندات او الصكوك** المصدرة من قبل الشركة الى أسهم فيها .

وفي جميع الأحوال المذكورة أعلاه يتعين الحصول على جميع الموافقات اللازمة وفقاً لهذ النظام وقانون الشركات وقرارات الهيئة .

المادة (15)
حق المساهم في الإطلاع
على دفاتر ومستندات الشركة

للمساهم الحق في الإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وعلى أية مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الاطراف ذات العلاقة بإذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية.

الباب الثالث
سندات القرض أو الصكوك

المادة (16)
إصدار سندات القرض أو الصكوك

- يكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها العمومية بعد موافقة الهيئة أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع أو صكوك إسلامية ، ويبين القرار قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم ، ولها أن تصدر قراراً بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض .

المادة (17)
تداول السندات أو الصكوك

- يجوز للشركة أن تصدر سندات أو صكوك قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار.
- يكون السند أو الصك إسمياً ولا يجوز إصدار السندات أو الصكوك لحاملها .
- السندات أو الصكوك التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطي لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك .

المادة (18)
السندات أو الصكوك
القابلة للتحول إلى أسهم

لا يجوز تحويل السندات أو الصكوك إلى أسهم إلا إذا نُص على ذلك في إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار ، فإذا تقرر التحويل كان لمالك السند أو الصك وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الإسمية للسند أو الصك ما لم تتضمن إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار إلزامية التحويل لأسهم ففي هذه الحالة يتعين تحويل السندات أو الصكوك لأسهم بناء على الموافقة المسبقة من الطرفين عند الإصدار.

الباب الرابع
مجلس الإدارة

المادة (19)
إدارة الشركة

- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي .
- لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب مدير الشركة أو العضو المنتدب .
- يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة .
- لا يجوز للعضو المنتدب أن يكون رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى .
- يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً لعدد من الأسهم لا تقل عن (5,000) سهم فإذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك هذا العدد من الأسهم وجب عليه خلال ثلاثة أشهر من انتخابه أن يكون مالكاً له وإلا سقطت عضويته ويكون الشخص المعنوي مسؤولاً عن أعمال ممثله تجاه الشركة .
- يشترط في عضو مجلس الإدارة ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة في جريمة من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره أو يصدر عفو عنه من السلطات المختصة.

المادة (20)
مدة العضوية بمجلس الإدارة

- يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس ، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم لأكثر من مرة .
- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً في المركز الشاغر على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينه أو تعيين غيره ، وفي جميع الأحوال يجب الالتزام بما جاء في المادة (19) .
- باستثناء الأعضاء المعينين من قبل الحكومة الإتحادية أو المحلية في مجلس إدارة الشركة بموجب مساهمتها في رأسمال الشركة بموجب المادة (148) من قانون الشركات ، أنه إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة ، وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغر آخر مركز لإنتخاب من يملأ المراكز الشاغرة ، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه .

- يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة ، ولا يجوز أن يكون مقرر المجلس من أعضائه .

المادة (21)

حالات تعيين الجمعية العمومية
لأعضاء مجلس الإدارة

استثناءً من وجوب اتباع آلية الترشح لعضوية مجلس الإدارة الذي يتعين أن يسبق اجتماع الجمعية العمومية المقرر انعقادها لانتخاب أعضاء المجلس ووفقاً لحكم المادة (144) من قانون الشركات يجوز للجمعية العمومية أن تعين عدداً من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة مع مراعاة المادة (19) من هذا النظام في حال تحقق أياً من الحالات التالية :

أ. عدم توافر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بشكل يؤدي الى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.

ب. الموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعيينهم في المراكز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة .

ج. إستقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء انعقاد اجتماع الجمعية العمومية وتعيين مجلس مؤقت لتسيير أعمال الشركة لحين فتح باب الترشح لعضوية المجلس .

المادة (22)

متطلبات الترشح لعضوية المجلس

يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي:

1. السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التى يترشح لها (تنفيذي /غير تنفيذي / مستقل) .
2. إقرار بإلتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذه له والنظام الأساسي للشركة ، و أنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في أداء عمله .
3. بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إداراتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة .
4. إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من قانون الشركات .
5. في حال ممثلي الشخص الإعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الإعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة .
6. بيان بالشركات التجارية التى يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها .
7. بيان يوضح عدد الأسهم المملوكة له أو للشخص المرشح من قبله بالشركة و إقرار بعدم بيع هذه الأسهم خلال فترة عضويته بالمجلس وإخطاره الأسواق المالية المدرجة بها أسهم الشركة بعدم التصرف في هذه الأسهم بأي شكل من أشكال التصرف الناقل للملكية إلا بعد إنتهاء مدة العضوية أو تقديم الإستقالة و إفادة السوق بكتاب من الهيئة بهذا الشأن.

تلتزم الشركة بكافة القرارات والتعليمات الصادرة من الهيئة والسلطة المختصة بشأن الترشح لعضوية مجلس الإدارة .

المادة (23)
انتخاب رئيس المجلس ونائبه

- ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويشترط أن يكون الرئيس من المتمتعين بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة ، ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه .

- يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة ، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته ، كما يجوز له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس .

المادة (24)
صلاحيات مجلس الإدارة

- لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها ، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما احتفظ به قانون الشركات أو النظام الأساسي للجمعية العمومية .

- يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية ، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات .

- مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له الصادرة عن الهيئة يُفوض مجلس الإدارة في عقد القروض لآجال تزيد على ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو المتجر أو رهن أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة أو إبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم أو إجراء الصلح والإتفاق على التحكيم .

المادة (25)
تمثيل الشركة

- يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وكذلك عضو مجلس الإدارة المنتدب بحسب الصلاحيات المعطاة له من مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه المجلس في ذلك .
- يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير.
- يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته .
- لا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس في جميع اختصاصاته بشكل مطلق .

المادة (26)

مكان اجتماعات المجلس

يعقــد مجلس الإدارة اجتماعاته في المركز الرئيسي للشــركة أو في أي مكان آخر يو افق عليه أعضاء مجلس الإدارة .

المادة (27)

النصاب القانوني لاجتماعات المجلس والتصويت على قراراته

- لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه ، و يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت ، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد ، وألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين بأنفسهم عن نصف عدد أعضاء المجلس .
- لا يجوز التصويت بالمراسلة ، وعلى العضو النائب الإدلاء بصوتهِ عن العضو الغائب وفقاً لما تم تحديده في سند الإنابة .
- تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه .
- تسجل في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم إتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها ، ويجب توقيع كافة الأعضاء الحاضرين على مسودات محاضر اجتماعات مجلس الإدارة قبل إعتمادها ، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الإعتماد للإحتفاظ بها ، وتحفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة وفي حالة إمتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يُثبت إعتراضه في المحضر وتُذكر أسباب الإعتراض حال إبدائها ، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها ، وتلتزم الشركة بالضو ابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- يجوز المشاركة في اجتماعات مجلس إدارة الشركة من خلال وسائل التقنية الحديثة مع ضرورة مراعاة الإجراءات والضو ابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن .

المادة (28)

اجتماعات المجلس والدعوة لانعقاده

1. يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته (4) أربع مرات في السنة المالية على الأقل .
2. يكون الاجتماع بناءً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة ، أو بناءً على طلب خطي يقدمه ثلثي أعضاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال .
3. إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور اجتماعات المجلس ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة، خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقيلاً.

المادة (29)

قرارات التمرير

بالإضافة إلى التزام مجلس الإدارة بالحد الادني لعدد اجتماعاته الواردة بالمادة (28) من هذا النظام ، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها اتخذت في اجتماع تمت الدعوة إليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:

1. ألا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنوياً .
2. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة .
3. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدراة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته .
4. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر اجتماعه .

المادة (30)

اشتراك عضو المجلس
في عمل منافس للشركة

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة من الجمعية العمومية للشركة تجدد سنوياً أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة ، ولا يجوز له أن يفشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو بإعتبار العمليات المربحة التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة .

المادة (31)

تعارض المصالح

أ. على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التى يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة ، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية .

ب. إذا تخلّف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (أ) من هذه المادة ، جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة .

المادة (32)

منح القروض لأعضاء مجلس الإدارة

- لا يجوز للشركة تقديم قروض لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو عقد كفالات أو تقديم أية ضمانات تتعلق بقروض ممنوحة لهم ، ويعتبر قرضاً مقدماً لعضو مجلس الإدارة ، كل قرض مقدم إلى زوجه أو أبنائه أو أي قريب لهُ حتى الدرجة الثانية .
- لا يجوز تقديم قرض إلى شركة يملك عضو مجلس الإدارة أو زوجه أو أبناؤه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية أكثر من (20%) من رأس مالها .

المادة (33)

تعامل الأطراف ذات العلاقة في الأوراق المالية للشركة

يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما اتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الإدارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أياً كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات ، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة .

المادة (34)

الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة

1. لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات وفقاً للضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة.

2. يتعين على الطرف ذي العلاقة قبل إبرام صفقة مع الشركة، الإفصاح لمجلس الإدارة عن طبيعة الصفقة وشروطها وجميع المعلومات الجوهرية عن حصته أو مساهمته في الشركتين طرفي الصفقة ومدى مصلحته أو منفعته فيها.

3. يجب على رئيس مجلس إدارة الشركة في حال إبرام الشركة لصفقات مع الأطراف ذات العلاقة موافاة الهيئة ببيان يحتوي على البيانات والمعلومات عن الطرف ذي العلاقة، وتفاصيل الصفقة، وطبيعة ومدى الفائدة للطرف ذي العلاقة في الصفقة وأي بيانات أو معلومات أو مستندات تطلبها الهيئة، مع تأكيد خطي أن شروط الصفقة مع الطرف ذي العلاقة عادلة ومعقولة وفي صالح مساهمي الشركة.

4. يحدد المقصود بالأطراف ذات العلاقة والمعاملات ذات الصلة بتضارب المصالح وواجبات الطرف ذي الصلة بالشركة وكذلك الصفقات وفقاً للقرارات والأنظمة الصادرة عن الهيئة.

المادة (35)

تعيين الرئيس التنفيذي أو المدير العام

لمجلس الإدارة الحق في أن يعين رئيساً تنفيذياً أو مدير عام للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدماتهم وروا تبهم ومكافآتهم ، ولا يجوز للرئيس التنفيذي أو المدير العام للشركة أن يكون رئيساً تنفيذاً أو مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى .

المادة (36)

مسؤولية أعضاء المجلس
عن التزامات الشركة

أ. لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين مسئولية شخصية فيما يتعلق بالتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم .

ب. تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه ، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة الشركة .

المادة (37)

مسؤولية أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية
تجاه الشركة والمساهمين والغير

أ. أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام الأساسي ، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك. ويمثل الإدارة التنفيذية كل من المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة ونوابهم وكل من في مستوى الوظائف التنفيذية العليا ومسؤولي الإدارة التنفيذية والذين تم تعيينهم شخصياً في مناصبهم من قبل مجلس الإدارة .

ب. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الإعتراض عليه، وتقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على الادارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها.

يتولى رئيس مجلس الإدارة المهام والمسئوليات التالية وذلك على سبيل المثال وليس الحصر :

1. ضمان عمل مجلس الإدارة بفعالية وقيامه بمسئولياته ومناقشته كافة القضايا الرئيسية والمناسبة في موعدها .
2. وضع واعتماد جدول أعمال كل اجتماع لمجلس الإدارة ، مع الأخـــذ بعين الاعتبار أية مسائل يقترح الأعضاء إدراجها على جدول الأعمال ، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يعهد بهذه المسئولية إلى عضو معين .
3. تشجيع جميع الأعضاء على المشاركة الكاملة والفعالة لضمان تصرف مجلس الإدارة وفق أفضل مصالح الشركة .
4. العمل على اتخاذ الإجراءات المناسبة لتأمين التواصل الفعال مع المساهمين ونقل آرائهم إلى مجلس الإدارة .
5. تسهيل المساهمة الفعالة لأعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ، وإيجاد علاقات بناءه بين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين .

يتحمل أعضاء مجلس إدارة الشركة المسئوليات التالية وذلك على سبيل المثال وليس الحصر:

1. على كل عضو مجلس إدارة عند استلامه لمهامه الإفصاح للشركة عن طبيعة المناصب التي يشغلها في الشركات والمؤسسات العامة وغيرها من الالتزامات الهامة وتحديد الوقت المخصص لها ، وأي تغيير يطرأ على ذلك فور حدوثه .
2. يلتزم عضو مجلس الإدارة أثناء ممارسته لصلاحياته وتنفيذ واجباته بالتصرف بأمانة وإخلاص مع الأخذ في الاعتبار مصالح الشركة ومساهميها ، وبذل أفضل جهد ممكن ، والالتزام بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها ، والنظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية .
3. يجوز لمجلس الإدارة بقرار يصدر من أغلبية أعضائه الحاضرين طلب الحصول على رأي استشاري خارجي في أي من الموضوعات المتعلقة بالشركة وعلى نفقتها ، بشرط مراعاة عدم تعارض المصالح .

4. تتضمن مهام أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي :

أ. المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة بحيث يوفرون رأياً مستقلاً بخصوص المسائل الإستراتيجية والسياسة والأداء والمحاسبة والموارد والتعيينات الأساسية ومعايير العمل .

ب. مراعاة أولوية مصالح الشركة ومساهميها عند نشوء تعارض في المصالح .

ت. المشاركة في اللجان بالشركة .

ث. التدقيق على أداء الشركة من أجل تحقيق أهدافها وأغراضها المتفق عليها ومراقبة تقارير الأداء .

هـ. وضع قواعد إجرائية لحوكمة الشركة والإشراف والرقابة على تطبيقها وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار.

و. تمكين مجلس الإدارة واللجان المختلفة من الاستفادة من مهاراتهم وخبرتهم وتنوع اختصاصاتهم ومؤهلاتهم وذلك من خلال الحضور المنتظم والمشاركة الفعالة ، وحضور اجتماعات الجمعيات العمومية وتكوين فهم متوازن لآراء المساهمين .

5. تلتزم الإدارة بإخضاع عضو مجلس الإدارة المعين حديثا لجولة تعريفية شاملة لجميع إدارات و أقسام الشركة وتزويده بجميع المعلومات اللازمة لضمان فهمه الصحيح لنشاطات الشركة وأعمالها وإدراكه الكامل لمسئولياته وكل ما يمكنه من القيام بعمله على أكمل وجه بموجب القوانين والتشريعات النافذة والمتطلبات التنظيمية الأخرى وسياسات الشركة في مجال أعمالها .

6. تلتزم الإدارة بتزويد مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه بالمعلومات الكافية بشكل كامل وموثق في الوقت المطلوب لتمكينه من اتخاذ القرارات على أسس صحيحة وأداء واجباته ومسئولياته على أكمل وجه، ويحق لمجلس الإدارة إجراء تحريات إضافية عند الضرورة تمكنه من اتخاذ قراراته على أسس سليمة .

7. على مجلس الإدارة وضع قواعد مكتوبة بخصوص تعاملات أعضاء مجلس إدارة الشركة وموظفيها في الأوراق المالية المصدرة من قبل الشركة أو الشركة الأم أو الشركات التابعة أو الشقيقة لها .

8. على الإدارة وضع برامج تطوير مناسبة لجميع أعضاء مجلس الإدارة لتطوير وتحديث معرفتهم ومهاراتهم لضمان المشاركة الفاعلة في مجلس الإدارة .

9. تطبيق ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع ، وأية قرارات مكملة أو معدلة له .

- يجوز لمجلس الإدارة أن ينشأ عدداً من اللجان المتخصصة الأخرى التابعة له ، ويتعين على مجلس الإدارة اختيار أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين في اللجان المعينة بالمهام التي قد ينتج عنها حالات تعارض مصالح مثل التأكد من سلامة التقارير المالية وغير المالية ، ومراجعة الصفقات المبرمة مع الأطراف أصحاب المصالح واختيار أعضاء مجلس الإدراة التنفيذيين وتحديد المكافآت .

- يتم تشكيل اللجان وفقاً لإجراءات يضعها مجلس الإدارة على أن تتضمن تحديد لمهمة اللجنة ومدة عملها والصلاحيات الممنوحة لها وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها ، وعلى اللجنة أن ترفع تقريراً خطياً إلى مجلس الإدارة بالإجراءات والنتائج والتوصيات التي تتوصل إليها بشفافية مطلقة ، وعلى مجلس الإدارة ضمان متابعة عمل اللجان للتحقق من التزامها بالأعمال الموكلة إليها .

المادة (38)

الرقابة الداخلية

1. يكون لدى الشركة نظام محكم للرقابة الداخلية يهدف إلى وضع تقييم لوسائل وإجراءات إدارة المخاطر في الشركة وتطبيق قواعد الحوكمة فيها على نحو سليم ، والتحقق من التزام الشركة والعاملين فيها بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها والتي تنظم عملها والسياسات والإجراءات الداخلية ومراجعة البيانات المالية التي تعرض على الإدارة العليا بالشركة والتي تستخدم في إعداد القوائم المالية .
2. يصدر نظام الرقابة الداخلية من قبل مجلس الإدارة بعد التشاور مع الإدارة التنفيذية ، ويتولى الرقابة على تطبيق هذا النظام إدارة مختصة بالرقابة الداخلية .
3. يحدد مجلس الإدارة أهداف ومهام وصلاحيات إدارة الرقابة الداخلية .
4. على مجلس الإدارة إجراء مراجعة سنوية لضمان فعالية نظام الرقابة الداخلية في الشركة والشركات التابعة لها والإفصاح عن النتائج التي يتوصل لها إلى المساهمين في تقريره السنوي عن حوكمة الشركة ، والإفصاح في تقرير حوكمة الشركة عن مدى تقيد الشركة بنظام الرقابة الداخلية أثناء مدة التقرير ، وذلك بناءً على الضوابط والقرارات الصادرة من الهيئة بهذا الشأن .
5. على مجلس الإدارة التأكد من أن إفصاحات الشركة تقدم معلومات كافية ودقيقة وغير مضللة للمستثمرين وفيها التزام كامل بقواعد الإفصاح .
6. تلتزم الشركة بتعيين ضابط امتثال يتولى مهام التحقق من مدى التزام الشركة والعاملين فيها بالقوانين والأنظمة والقرارات اللوائح الصادرة ، ويجوز الجمع بين وظيفة ضابط الامتثال ومدير إدارة الرقابة الداخلية .

الباب الخامس
الجمعية العمومية

المادة (39)

اجتماع الجمعية العمومية

1. تنعقد الجمعية العمومية للشركة في إمارة رأس الخيمة .
2. لكل مساهم حق حضور الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه ، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة ، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.

3. للشخص الاعتباري أن يفوض من يمثله أو أحد القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه ، ليمثله في اجتماعات الجمعية العمومية للشركة ، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض .

المادة (40)

الإعلان عن الدعوة
لاجتماع الجمعية العمومية

1. باستثناء اجتماع الجمعية العمومية المؤجل لعدم اكتمال النصاب وفقاً لحكم المادة (183) من القانون رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية، يكون توجيه الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة إلى جميع المساهمين وفقاً للضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن، مع مراعاة مايلي:
   أ. أن يتم الإعلان عن دعوة الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن (21) يوماً.
   ب. أن يكون إعلان الدعوة للاجتماع وفقاً لطريقة الإعلان التي يصدر بها قرار من الهيئة.
   ج. أن يتم إخطار المساهمين بكتب مسجلة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة.
   د. أن تخطر الشركة الهيئة والسلطة المختصة بنسخة من الإعلان في تاريخ إعلان الدعوة.
2. يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العمومية واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد، وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.

المادة (41)

الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية

1. يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية في الزمان والمكان الذي يعينه المجلس ، وله دعوتها كلما رأى وجهاً لذلك .

2- يجوز لمدقق الحسابات أو مساهم أو أكثر يملكون (10%) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع.

3- للهيئة أن تطلب من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يقوم مقامه ، توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في إحدى الحالات الآتية :

- إذا مضى ثلاثون يوماً على الموعد المحدد لانعقادها (30 أبريل من كل عام) دون أن يقوم مجلس الإدارة بدعوتها للانعقاد .
- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده .
- إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل في إدارتها.
- إذا لم يستجب مجلس الإدارة عن دعوتها للانعقاد رغم طلب مساهم أو أكثر يمثلون (10 %) من رأس مال الشركة .

المادة (42)

اختصاص الجمعية العمومية السنوية

تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر و اتخاذ قرار في المسائل الآتية:

1. المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي .
2. المصادقة على تقرير مدقق حسابات الشركة .
3. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليها .
4. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء .
5. تعيين مدققي الحسابات ، وتحديد بدل أتعابهم .
6. مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة .
7. مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها .
8. إبراء ذمة السادة أعضاء مجلس إدارة الشركة، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال .
9. إبراء ذمة مدققي حسابات الشركة أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال .

المادة (43)

تسجيل حضور المساهمين
لاجتماع الجمعية العمومية

1. يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أسماؤهم في سجل الحضور الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الاجتماع قبل الوقت المحدد لانعقاد ذلك الاجتماع بوقت كاف .
2. يجب أن يتضمن السجل اسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة ، ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة .
3. يستخرج من هذا السجل خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الاجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الاجتماع ومدقق حسابات الشركة وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ، ويتم إلحاق نسخة منها بمحضر اجتماع الجمعية العمومية .
4. يغلق باب التسجيل لحضور اجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الاجتماع اكتمال النصاب المحدد لذلك الاجتماع أو عدم اكتماله ، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الاجتماع كما لا يجوز الإعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع .

المادة (44)
سجل المساهمين

يكون سجل المساهمين في الشركة الذين لهم الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية للشركة والتصويت على قراراتها وفقاً للضوابط والشروط والإجراءات الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (45)
النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العمومية
والتصويت على قراراتها

أ. تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة ، ويتحقق النصاب في اجتماع الجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة مالا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر النصاب في الاجتماع الأول ، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع ثان يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين .

ب. فيما عدا القرارات التى يتعين صدورها بقرار خاص وفقاً للمادة (49) من هذا النظام ، تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع ، وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين سواءً كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه وسواءً كانوا موافقين عليها أو معارضين لها ، ويتم إبلاغ صورة منها إلى كل من الهيئة والأسواق المالية المدرجة فيها أسهم الشركة والسلطة المختصة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة بهذا الشأن.

المادة (46)
رئاسة الجمعية العمومية
وتدوين وقائع الاجتماع

- يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة يختاره مجلس الإدارة لذلك، وفي حال عدم اختيار مجلس الإدارة للعضو يرأسها أي شخص تختاره الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقرراً للاجتماع ، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع أياً كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر ، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه.
- يحرر محضر باجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع .
- تدون محاضر اجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

المادة (47)
طريقة التصويت
باجتماع الجمعية العمومية

يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت ، و إذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لحكم المادة (21) من هذا النظام ، فيكون بالتصويت السري التراكمي .
ويجوز أن يكون التصويت على اجتماعات الجمعية العمومية باستخدام آلية التصويت الالكتروني شريطة الالتزام بالضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (48)
تصويت أعضاء مجلس الإدارة
على قرارات الجمعية العمومية

1. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة .
2. في حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصاً اعتبارياً يستبعد أسهم ذلك الشخص الاعتباري ، كما لا يجوز لمن له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة .

المادة (49)
إصدار القرار الخاص

يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة ، في الحالات التالية:

1. زيادة رأس المال أو تخفيضه ، باستثناء زيادة رأس المال المترتبة على إصدار أسهم المنحة .
2. إصدار سندات قرض أو صكوك .
3. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع .
4. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى .
5. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
6. إطالة مدة الشركة .
7. تعديل عقد التأسيس أو النظام الاساسي .
8. في الحالات التى يتطلب فيها قانون الشركات إصدار قرار خاص .

وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات يتعين موافقة الهيئة والسلطة المختصة على إستصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة .

المادة (50)
إدراج بند بجدول
أعمال اجتماع الجمعية العمومية

1. لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال المرفق بإعلان الدعوة .
2. استثناء من البند (1) من هذه المادة ومع الإلتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي :
   أ. حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع .
   ب. إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو مساهم أو عدد من المساهمين يملكون نسبة لا تقل عن (5%) من أسهم رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس اجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال.

الباب السادس
مدقق الحسابات

المادة (51)
تعيين مدقق الحسابات

1. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر بتم ترشيحه من مجلس إدارة الشركة ويعرض على الجمعية العمومية للموافقة.
2. تعين الجمعية العمومية شركة تدقيق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن، على ألا تتولى شركة التدقيق عملية التدقيق بالشركة لمدة تزيد على (6) ستة سنوات مالية متتالية من تاريخ تولها مهام التدقيق بالشركة، ويتعين في هذه الحالة تغيير الشريك المسؤول عن أعمال التدقيق للشركة بعد انتهاء (3) ثلاث سنوات مالية، ويجوز إعادة تعيين تلك الشركة لتدقيق حسابات الشركة بعد مرور(2) سنتين ماليتين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة تعيينها.
3. تحدد الجمعية العمومية أتعاب مدقق الحسابات ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن، على أن توضح هذه الأتعاب في حسابات الشركة.
4. يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية اجتماع تلك الجمعية إلى نهاية اجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية .

المادة (52)

التزامات مدقق الحسابات

يتعين على مدقق الحسابات مراعاة ما يلي :

1. الإلتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات والأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له .
2. أن يكون مستقلاً عن الشركة ومجلس إدارتها .
3. ألا يجمع بين مهنة مدقق الحسابات وصفة الشريك في الشركة .
4. ألا يشغل منصب عضو مجلس إدارة أو أي منصب فني أو إداري أو تنفيذي فيها .
5. ألا يكون شريكاً أو وكيلاً لأي من مؤسسي الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو قريباً لأي منهم حتى الدرجة الثانية .

المادة (53)

صلاحيات مدقق الحسابات

1. يكون لمدقق الحسابات الحق في الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق ومستندات وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة وإلتزاماتها ، وإذا لم يتمكن من إستعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ، فإذا لم يقم المجلس بتمكين المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى الهيئة والسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية .
2. يتولى مدقق الحسابات تدقيق حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة صفقات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وملاحظة تطبيق أحكام قانون الشركات وهذا النظام ، وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويرسل صورة منه إلى الهيئة والسلطة المختصة ، ويجب عليه عند إعداد تقريره التأكد مما يأتي :
   - مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة .
   - مدى إتفاق حسابات الشركة مع السجلات المحاسبية .
3. إذا لم يتم تقديم تسهيلات إلى مدقق الحسابات لتنفيذ مهامه ، إلتزم بإثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة وإذا قصّر مجلس الإدارة في تسهيل مهمة مدقق الحسابات ، تعيّن عليه إرسال نسخة من التقرير إلى الهيئة .
4. تلتزم الشركة التابعة ومدقق حساباتها بتقديم المعلومات والتوضيحات التي يطلبها مدقق حسابات الشركة الأم لأغراض التدقيق .

المادة (54)
التقرير السنوي لمدقق الحسابات

1. يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريراً يشتمل على البيانات والمعلومات المنصوص عليها في قانون الشركات ، وأن يذكر في تقريره وكذلك في الميزانية العمومية للشركة المساهمات الطوعية التى قامت بها الشركة خلال السنة المالية لأغراض خدمة المجتمع " إن وجدت" وأن يحدد الجهة المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية .

2. يجب على مدقق الحسابات أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية وأن يقرأ تقريره في الجمعية العمومية ، موضحاً أية معوقات أو تدخلات من مجلس الإدارة واجهته أثناء تأدية أعماله ، وأن يتسم تقريره بالإستقلالية والحيادية ، وأن يدلي في الاجتماع بر أيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة وملاحظاته على حسابات الشركة ومركزها المالي و أية مخالفات بها ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره ، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضحه عما ورد فيه .

الباب السابع
مالية الشركة

المادة (55)
حسابات الشركة

1. تُعد الشركة حسابات منتظمة وفق المعايير والأسس المحاسبية الدولية بحيث تعكس صورة صحيحة وعادلة عن أرباح أو خسائر الشركة للسنة المالية وعن وضع الشركة في نهاية السنة المالية وأن تتقيد بأية متطلبات ينص عليها قانون الشركات أو القرارات الصادرة تنفيذاً له .

2. تطبق الشركة المعايير والأسس المحاسبية الدولية عند إعداد حساباتها المرحلية والسنوية وتحديد الأرباح القابلة للتوزيع .

المادة (56)
السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة (57)
الميزانية العمومية للسنة المالية

تنشر البيانات المالية السنوية للشركة وفق الضوابط التي تحددها الهيئة، وتودع نسخة منها لدى كل من الهيئة والسلطة المختصة.

المادة (58)
توزيع الأرباح السنوية

توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً للترتيب التالي :

1. تقتطع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدراً يوازي (50%) خمسين بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الاقتطاع .
2. تقتطع (10%) عشرة بالمائة أخرى من صافي الأرباح لحساب الاحتياطي الاختياري ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العمومية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أو إذا بلغ (20%) من رأس مال الشركة المدفوع ، ويستخدم هذا الاحتياطي في الأغراض التي تقررها الجمعية العمومية بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة .
3. تحدد الجمعية العمومية النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الإختياري ، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة .
4. تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الإستهلاكات والاحتياطيات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة ، وتخصم من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وُقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية ، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة .
5. يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء احتياطي غير عادي وفقاً لما تقرره الجمعية العمومية .

المادة (59)
التصرف في الاحتياطي الاختياري والقانوني

يتم التصرف في الاحتياطي الاختياري في الأغراض التي تقررها الجمعية العمومية بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين ، و إنما يجوز إستعمال الجزء الفائض عليه البالغ (50%) من رأس مال الشركة المصدر.

المادة (60)
أرباح المساهمين

تدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة ، وطبقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن .

البـــاب الثـــامن
المنازعات

المادة (61)
سقوط الدعوى المسؤولية

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية ، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية .

البـــاب التاسع
حل الشركة وتصفيتها

المادة (62)
حل الشركة

تنحل الشركة لأحد الأسباب التالية :

أ. انتهاء المدة المحددة في هذا النظام الأساسي ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة بهذا النظام .

ب. انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله .

ج. هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر إستثمار الباقي إستثماراً مجدياً .

د. الإندماج وفقاً لأحكام قانون الشركات .

هـ. صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بحل الشركة .

و. صدور حكم قضائي بحل الشركة .

المادة (63)
تحقيق الشركة لخسائر
بلغت نصف رأسمالها

إذا بلغت الخسائر المتراكمة للشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لإتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو إستمرارها في مباشرة نشاطها مع الالتزام بأحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته بهذا الشأن والقرارات المنفذة له، وإذا لم يقم مجلس الإدارة بالدعوة لاجتماع الجمعية العمومية أو تعذر على هذه الجمعية إصدار قرار في الموضوع جاز لكل ذي مصلحة رفع دعوى أمام المحكمة المختصة بطلب حل الشركة وتصفيتها وفقاً لأحكام القانون.

المادة (64)
تصفية الشركة

1. يتعين على مجلس إدارة الشركة عند دعوة الجمعية العمومية وفقاً لحكم المادة (63) من هذا النظام مراعاة مايأتي:

أ. إذا أوصى مجلس الإدارة باستمرار نشاط الشركة، تعين أن يرفق بالدعوة خطة إعادة الهيكلة المعتمدة منه وتقرير مدقق الحسابات، ويجب أن تكون خطة إعادة الهيكلة المرفقة بالدعوة متضمنة دراسة الجدوى وخطة معالجة الديون والجدول الزمني للتنفيذ.

ب. إذا أوصى مجلس الإدارة بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها وتصفيتها، تعين أن يرفق بالدعوة تقرير مدقق الحسابات وخطة تصفية الشركة وجدولها الزمني المعتمدة من مجلس إدارة الشركة ومستشارها المالي مع ترشيح مصف أو أكثر ممن توافق عليه الهيئة.

2. يتولى مجلس الإدارة الإشراف على تنفيذ خطة إعادة الهيكلة وإخطار الهيئة بتقرير كل (3) ثلاثة أشهر عن نتائج تنفيذ هذه الخطة ومدى الالتزام بجدولها الزمني، ويجوز له بعد الحصول على موافقة الهيئة تعيين مستشار مالي لمعاونته في إعداد وتنفيذ الخطة، ويحق للهيئة إقالة المستشار المالي وتعيين مستشار مالي آخر في حال عدم قيامه بالمهام المناطة به.

الباب العاشر
الأحكام الختامية

المادة (65)
مساهمات طوعية

يجوز للشركة بموجب قرار خاص بعد انقضاء سنتين ماليتين من تاريخ تأسيسها وتحقيقها أرباحاً ، أن تقدم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع ، ويجب ألا تزيد على (2%) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية .

المادة (66)
ضوابط الحوكمة

يسري على الشركة قرار ضوابط الحوكمة ومعايير الإنضباط المؤسسي وأي تعديلات تطرأ عليه ، والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات الصادرة عن الهيئة ، ويعتبر جزءً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له .

المادة (67)
تسهيل أعمال التفتيش الدوري
لمفتشي الهيئة

على مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي والمديرين بالشركة ومدققي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة من خلال المفتشين المكلفين من قبلها وتقديم ما يطلبه المفتيشين من بيانات أو معلومات ، وكذلك الإطلاع على أعمال الشركة ودفاترها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروعها وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أولدى مدقق حساباتها .

المادة (68)
في حال التعارض

في حال التعارض بين النصوص الواردة بهذا النظام مع أياً من الأحكام الواردة بقانون الشركات أو الأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له فإن تلك الأحكام هي التى تكون واجبة التطبيق .

المادة (69)
نشر النظام الأساسي

يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .